

المملكة المغربية

للحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخرزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب سنة ستة أشهر	
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-
نشرة مداولات مجلس المستشارين	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

الغرف المهنية. - تاريخ انتخاب عضو.

مرسوم رقم 2.16.1013 صادر في 27 من ربيع الأول 1438 (27 ديسمبر 2016)
بتحديد تاريخ انتخاب عضو بالفرقة الفلاحية لجهة مراكش - آسفي.....

المجالس الجماعية. - انتخابات جزئية.

قرار لوزير الداخلية رقم 3556.16 صادر في 19 من ربيع الأول 1438
(19 ديسمبر 2016) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب
أعضاء مجالس جماعية.....

قرار لوزير الداخلية رقم 3574.16 صادر في 20 من ربيع الأول 1438
(20 ديسمبر 2016) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب
أعضاء جدد بمجلس جماعة غياثة الغربية التابعة لإقليم تازة.....

صفحة

36

37

39

نصوص خاصة

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2664.16 صادر في 24 من ذي الحجة 1437
(26 سبتمبر 2016) باعتماد شركة «AGRI-ASSISTANCE» لتسويق
البذور النموذجية للخضر.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2669.16 صادر في 24 من ذي الحجة 1437
(26 سبتمبر 2016) باعتماد شركة «ROSPALM» لتسويق الأغراس
المعتمدة للتين والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2865.16 صادر في 24 من ذي الحجة 1437
(26 سبتمبر 2016) باعتماد شركة «MAISADOUR MAROC»
لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية
والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.....

صفحة

40

40

41

[illegible]

[illegible]

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.16.1013 صادر في 27 من ربيع الأول 1438 (27 ديسمبر 2016) بتحديد تاريخ انتخاب عضو بالغرفة الفلاحية لجهة مراكش - أسفي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 44 و 259 و 263 و 264 و 282 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.15.281 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين الغرف الفلاحية وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ونفوذها الترابي ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية رقم 31 وزكيتة التابعة للغرفة الفلاحية لجهة مراكش - أسفي يوم الخميس 23 فبراير 2017 لانتخاب عضو عن دائرتهم الانتخابية خلفا للعضو الذي ألغي انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح بمقر اللجنة الإدارية التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية من طرف كل مترشح بنفسه ابتداء من يوم الخميس 9 فبراير 2017 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الاثنين 13 فبراير 2017.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 14 فبراير 2017 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 22 فبراير 2017.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1438 (27 ديسمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3556.16 صادر في 19 من ربيع الأول 1438 (19 ديسمبر 2016) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات
جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و 7 و 134
و 153 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم،
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار يوم الخميس 23 فبراير 2017، كل فيما
يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائرهم الانتخابية.

المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الاثنين 6 فبراير 2017 إلى غاية
الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 9 فبراير 2017.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 10 فبراير 2017، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12)
ليلا من يوم الأربعاء 22 فبراير 2017.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1438 (19 ديسمبر 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

جدول ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 3556.16 صادر في 19 من ربيع الأول 1438 (19 ديسمبر 2016)
بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية
العرائش	تطفت	7 (دون المقعد المخصص للنساء)
	الساحل	3 و 5 و 11 (بما في ذلك المقعد المخصص للنساء) و 12 و 13 و 14 و 17 و 18 و 20 و 21 و 22 و 23
صفرو	آيت السبع لجروف	20
تاوانات	أورتزاغ	10 (دون المقعد المخصص للنساء)
	ارغيوة	4
الجديدة	أولاد احسين	17
بنسليمان	عين تيزغة	12
سطات	سيدي عبد الكريم	6 (بما في ذلك المقعد المخصص للنساء)
الرحامنة	الجبيلات	9
	الجعافرة	3
اشتوكة آيت باها	آيت وادريم	4 (دون المقعد المخصص للنساء)
سيدي إفني	سيدي إفني	11

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 14 بتاريخ 8 نوفمبر 2016 القاضي بتعيين لجنة خاصة بمجلس جماعة غياثة الغربية بإقليم تازة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى يوم الخميس 23 فبراير 2017 ناخبو مجموع الدوائر الانتخابية بجماعة غياثة الغربية التابعة لإقليم تازة لانتخاب مجلس جماعي جديد.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من طرف كل مترشح بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية المعنية ابتداء من يوم الإثنين 6 فبراير 2017، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 9 فبراير 2017.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 10 فبراير 2017، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 22 فبراير 2017.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1438 (20 ديسمبر 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3574.16 صادر في 20 من ربيع الأول 1438 (20 ديسمبر 2016) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء جدد بمجلس جماعة غياثة الغربية التابعة لإقليم تازة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 75 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و 7 و 134 وكذا الفقرة الأخيرة من المادة 153 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمال والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2796.15 الصادر في 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء :

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRI-ASSISTANCE» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2669.16 صادر في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) باعتماد شركة «ROSPALM» لتسويق الأغراس المعتمدة للتين والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2664.16 صادر في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) باعتماد شركة «AGRI-ASSISTANCE» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRI-ASSISTANCE»، الكائن مقرها الاجتماعي بلوك 2، رقم 12، تجزئة أكدال 1، آيت ملول، إنزاكن، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة الجارية.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2865.16 صادر في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) باعتماد شركة «MAISADOUR MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نواة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتمد شركة «ROSPALM»، الكائن مقرها الاجتماعي 16 إقامة سعدان أ، زاوية شارع محمد الخامس وشارع القاهرة، تمارة، لتسويق الأغراس المعتمدة للتين والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة الجارية.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ROSPALM» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من كل من القرارين المشار إليهما أعلاه رقم 2099.03 و 3548.13 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة، على النحو التالي:

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2866.16 صادر في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) باعتماد شركة «SOGECOPA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس وتوت الأرض والزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نواة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفاصوليا) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «MAISADOUR MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي كلم 31، طريق إكسبريس أكادير تارودانت، الكودية البيدا، تارودانت، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضراوات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة الجارية.

المادة الثالثة

يجب على شركة «MAISADOUR MAROC» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من كل من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 857.75 و858.75 و859.75 و862.75 و971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، شهريا بمشترياتهما ومبيعاتهما من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة الجارية.

المادة الثالثة

يجب على شركة « SOGECOPA » أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من كل من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 431.77 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 1477.83 و 2099.03 و 2110.05 و 622.11 و 2157.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، على النحو التالي :

- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها بالنسبة لبذور الذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر :

- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها بالنسبة لأغراس توت الأرض :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للبطاطس :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتفاحيات :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1477.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس توت الأرض ومراقبتها وتعبئتها وحفظها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « SOGECOPA »، الكائن مقرها الاجتماعي 3، زنقة آسفي، الرباط، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس وتوت الأرض والزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «BASTANA-TEC»، الكائن مقرها الاجتماعي 47 بيس، شقة 11، إسماعيلية 1، زنقة المحطة، المدينة الجديدة، 50000، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة الجارية.

المادة الثالثة

يجب على شركة «BASTANA-TEC» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من كل من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2099.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2157.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة، على النحو التالي :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون :

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات :

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2867.16 صادر في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) باعتماد شركة «BASTANA-TEC» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2868.16 صادر في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) باعتماد شركة «SARILOP» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SARILOP» ، الكائن مقرها الاجتماعي كلم 10، طريق الرباط، دائرة سيدي سليمان مول الكيفان، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة الجارية.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SARILOP» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من كل من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2099.03 و2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 ، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة، على النحو التالي :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون :

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات :

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة :

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3429.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie civil الشهادة التالية :

- Baccalauréat en ingénierie (B.Ing) en génie civil, préparé
et délivré au siège de l'Ecole polytechnique, Université de
Montréal - Canada - le 18 juin 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3430.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2015،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie électrique الشهادة
التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique de
l'Université de Nantes, spécialité : génie électrique -
France, délivré le 2 juillet 2007,

مشفوعة بشهادة ملازم آلائي من الطبقة الأولى في البحرية التجارية
المسلمة من المعهد العالي للدراسات البحرية بالدار البيضاء، دورة
يونيو 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3431.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie électrique et
automatique الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure
d'électrotechnique, d'électronique, d'informatique, d'hydraulique
et des télécommunications, spécialité : génie électrique et
automatique - Toulouse - France - le 26 novembre 2010,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3432.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie civil الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole spéciale des travaux
publics, du bâtiment et de l'industrie, spécialité : travaux
publics - Paris - France, délivré le 3 février 2010,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3433.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Energétique الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut polytechnique de
Grenoble - Ecole nationale supérieure de l'énergie, l'eau
et l'environnement - France, délivré le 2 février 2015,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3434.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Réseaux d'information et
transmission الشهادة التالية :

- Qualification de master en les réseaux d'information
de la transmission, délivrée par l'Université nationale
polytechnique de Lviv - Ukraine - le 31 décembre 2015,
assortie du qualified of bachelor of telecommunications,
délivré par la même université - le 27 juin 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3436.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie civil الشهادة التالية :

- Titre de master en génie civil et industriel, assistant de
recherche (en construction), délivré par l'établissement
d'Etat d'enseignement supérieur Prydniprov's'ka Académie
d'Etat de génie civil et d'architecture - Ukraine - le 30 juin
2016, assorti de la qualification of bachelor of construction,
délivrée par la même Académie - le 1^{er} août 2015,

وبشهادة الباكوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3435.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، Système de télécommunication
الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de ingeniera tecnica de telecomunicacion,
especialidad en sistemas de telecomunicacion, délivré par
Universidad de Malaga - Espagne - le 6 juillet 2015,

مشفوعة بشهادة الباكوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3437.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، Génie civil الشهادة التالية :

- Qualification de bachelor dans la spécialité construction,
délivrée par l'Université d'Etat d'architecture et de génie
civil de Nijni - Novgorod - Fédération de Russie - le
11 juillet 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3438.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie informatique الشهادة
التالية :

- Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie informatique,
préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique-
Université de Montréal - Canada - le 5 juin 2007,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3440.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie industriel الشهادة
التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure des
mines de Douai - France, délivré le 14 février 2014,

مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في الهندسة الكهربائية،
تخصص : الكهروتقنيك المسلم من المدرسة العليا للتكنولوجيا
بوجدة، السنة الجامعية 2000-2001.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3439.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie informatique الشهادة
التالية :

- Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie informatique,
préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique,
Université de Montréal - Canada - le 9 octobre 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3441.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie civil الشهادة التالية :

- Master selon la spécialité construction industrielle et
civile, délivré par l'Université nationale de construction et
d'architecture de Kyiv - Ukraine - le 30 juin 2016, assorti
de la qualification of bachelor in construction, délivrée
par la même université - le 29 juin 2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3442.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie mécanique الشهادة
التالية :

- Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie mécanique,
préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique -
Université de Montréal - Canada - le 8 mars 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3444.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Systèmes d'information et
d'aide à la décision الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut supérieur
d'informatique, de modélisation et de leurs applications
de l'Université Clermont-Ferrand II - France, délivré le 9
décembre 2015,

مشفوعة بشهادة الماتيز في العلوم والتقنيات، تخصص :
المعلوماتية، اختيار : اللوجستيات مسلمة من كلية العلوم والتقنيات
بالمحمدية في 13 يوليو 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3443.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie mécanique الشهادة
التالية :

- Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie
mécanique, préparé et délivré au siège de l'Ecole de
technologie supérieure, Université du Québec - Canada -
le 29 septembre 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3445.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Ingénierie de la qualité،
الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure
des mines de Douai - France - le 26 février 2016،

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، شعبة الهندسة المدنية مسلم
من معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بمراكش،
فوج 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3446.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Ingénierie des matériaux،
الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure
des ingénieurs des études et techniques d'armement -
Brest - France - le 26 février 2010،

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3448.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Microélectronique et
télécommunications الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique
universitaire de Marseille, spécialité : microélectronique
et télécommunications - France, délivré le 30 septembre
2011,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3447.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie de la production
automatisée الشهادة التالية :

- Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie de la
production automatisée, préparé et délivré au siège de
l'Ecole de technologie supérieure, Université du Québec -
Canada - le 14 mars 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3449.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie informatique الشهادة
التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut d'ingénierie
informatique de Limoges - France, délivré le 16 décembre
2013,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3450.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie physique الشهادة
التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Institut national des sciences
appliquées de Toulouse, spécialité : génie physique -
France, délivré le 10 novembre 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3452.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie électrique الشهادة
التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie
de Belfort - Montbéliard, spécialité : génie électrique -
France, délivré le 24 avril 2014, assorti du diplôme
universitaire de technologie, spécialité : génie électrique
et informatique industrielle, préparé et délivré au siège
de l'Université de Mulhouse - Institut universitaire de
technologie de Mulhouse - France - le 14 octobre 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3451.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie civil الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de graduado de ingeniería
civil, mencion en construcciones civiles / mencion en
hidrologia, délivré par Universidad de Cordoba - Espagne -
le 21 avril 2016, assorti du titulo universitario oficial de
ingeniero tecnico de obras publicas, especialidad en
construcciones civiles, délivré par la même université - le
24 septembre 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3453.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، Génie de la production
automatisée الشهادة التالية :

- Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing), en génie de la
production automatisée, préparé et délivré au siège de
l'Ecole de technologie supérieure, Université du Québec,
Canada - le 29 septembre 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3454.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Mesure, Contrôle et
régulation الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Institut des sciences et technologie
de l'Université Paris VI, dans la spécialité mesure, contrôle,
régulation, Paris, France, délivré le 4 mars 2016, assorti
du diplôme d'études universitaires générales de sciences,
mention : sciences de la matière, délivré par la même
université au titre de l'année universitaire 1996-1997,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3456.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Informatique الشهادة التالية :
- Titre d'ingénieur diplôme de l'Institut d'ingénierie
informatique de Limoges - France, délivré le 23 novembre
2015,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3455.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie civil الشهادة التالية :
- Titulo universitario oficial de graduado en ingeniería civil,
délivré par Universitat politécnica de Valencia - Espagne -
le 2 mai 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3457.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Transmission et systèmes de
communication الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure
d'ingénieurs électriciens de Grenoble de l'Institut national
polytechnique de Grenoble - France, délivré le 18 octobre
2006,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3458.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2016،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Télécommunications الشهادة
التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure
d'électrotechnique, d'électronique, d'informatique,
d'hydraulique et des télécommunications, spécialité
télécommunications et réseaux - France, délivré le
18 décembre 2007,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3460.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie civil الشهادة التالية :
- Laurea magistrale in ingegneria civil, délivré par
politecnico di Torino - Italie - le 27 juillet 2016, assorti
de la laurea in ingegneria civil, délivré par le même
établissement - le 26 mars 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3459.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie civil الشهادة التالية :
- Akademischen grad diplom-ingenieur, studiengang
bauingenieurwesen, délivré par Bergische Universitat
Wuppertal, Allemagne - le 30 septembre 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3461.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie civil الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de graduado en ingenieria
civil, délivré par Universidad de Las Palmas de Gran
Canaria-Espagne - le 29 juillet 2016, assorti du titulo
universitario oficial de ingeniero tecnico de obras
publicas, especialidad en construcciones civiles, délivré
par la même université - le 1^{er} juillet 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو مايعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3462.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie civil الشهادة التالية :

- Baccalauréat en ingénierie (B.Ing) en génie civil, préparé
et délivré au siège de l'Ecole polytechnique, Université de
Montréal - Canada - le 15 mas 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو مايعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3464.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie électrique الشهادة
التالية :

- Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie électrique,
préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique,
Université de Montréal, Canada - le 17 mars 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو مايعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3463.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie de la production
automatisée الشهادة التالية :

- Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie de la
production automatisée, préparé et délivré au siège de
l'Ecole de technologie supérieure, Université du Québec,
Canada - le 23 mars 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو مايعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3465.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie industriel الشهادة
التالية :

- Baccalauréat en ingénierie (B.Ing) en génie industriel,
préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique,
Université de Montréal - Canada - le 14 juin 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3466.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie civil الشهادة التالية :

- Baccalauréat en ingénierie (B.Ing) en génie civil, préparé
et délivré au siège de l'Ecole polytechnique, Université de
Montréal - Canada - le 14 février 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3467.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie civil الشهادة التالية :
- Baccalauréat en ingénierie (B.Ing) en génie civil, préparé
et délivré au siège de l'Ecole polytechnique, Université de
Montréal - Canada - le 16 juin 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3468.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie civil الشهادة التالية :
- Baccalauréat en ingénierie (B.Ing) en génie civil, préparé
et délivré au siège de l'Ecole polytechnique, Université de
Montréal - Canada - le 12 mars 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3469.16 صادر في 2 ربيع الأول 1438
(2 ديسمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie civil الشهادة التالية :

- Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing) en génie de la
construction, préparé et délivré au siège de l'Ecole de
technologie supérieure, Université du Québec - Canada
- le 18 juin 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر بالنيابة رقم 3033.16 صادر في 9 ربيع الأول 1438
(9 ديسمبر 2016) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في
20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة
الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من
المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين
الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438
(21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض
زملائهم :

وبعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه :

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 يونيو 2016،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو شهادة تعادلها :

- «Diplôme national d'architecte, délivré par l'Ecole nationale
«d'architecture et d'urbanisme de Tunis, Université de
«Carthage - Tunisie - le 24 juin 2014.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1438 (9 ديسمبر 2016).

الإمضاء : جميلة المصلي.

إعلانات وبلاغات

إعلان إلى المستوردين والمصدرين

تعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك تبعا لاجتماع

اللجنة الاستشارية للمعشرين بتاريخ 2016.09.20

1. منح رخص القبول للمرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية المنظم بتاريخ 2016.06.02 للحصول على رخصة معشر لدى الجمرك:

1. رخص القبول للأشخاص الذاتيين:

الاسم العائلي للمرشح	الاسم الشخصي للمرشح	رخصة التعشير	البطاقة الوطنية للتعريف
جداري	كمال ريمي	1592	BE804782
زويت	جميلة	1593	BH75637

2. رخصة القبول لشخص معنوي:

الاسم العائلي والشخصي للمرشح	اسم الشركة	رخصة التعشير	البطاقة الوطنية للتعريف
مريد شاكور	برو سيرفيس ترانس	1594	BK197197

3. رخصة القبول لشخص مؤهل:

الاسم العائلي والشخصي للمرشح	اسم الشركة	رخصة التعشير	البطاقة الوطنية للتعريف
إبراهيمي عبد العزيز	إي بي إس ترانزيت	1441	F255241

II. منح رخص القبول لشركات لا تتوفر على رخصة التعشير اقترحت أشخاصا مؤهلين مرخص لهم
كأشخاص ذاتيين:

رخصة التعشير	اسم الشركة	اسم الشخص المؤهل
1595	ميراي ميري ميديام	العمراني أحمد (رخصة التعشير 1508)
1596	ترانسبارتيرز بن كيران	بن كيران مجيد (رخصة التعشير رقم 997)
1597	الشرق ترانس	يحيوي أحمد (رخصة التعشير رقم 1562)

III. منح رخص القبول لشركات لا تتوفر على رخصة التعشير اقترحت أشخاصا مؤهلين لدى شركات تعشير:

رخصة التعشير	اسم الشركة	اسم الشخص المؤهل
1598	زيرا ترانزيت	بنمسعود خالد
1599	فاست صوليسيون	أكرد علي

IV. منح رخصة القبول لشخص مؤهل لتمثيل شركة تعشير اقترحت شخصا مرخصا له كشخص ذاتي:

رخصة التعشير	اسم الشركة	اسم الشخص المؤهل
1516	إن إف ترانس	بناني أحمد (رخصة التعشير 761)

V. منح رخصة القبول لشخص مؤهل لتمثيل شركة تعشير اقترحت شخصا مؤهلا لدى شركة تعشير:

رخصة التعشير	اسم الشركة	اسم الشخص المؤهل
1329	ترانزيت لوجيستيك لقصير	لقصير العربي

VI. سحب رخص القبول نتيجة المنح المنكور في II و III و IV و V:

1 سحب رخص القبول لأشخاص ذاتيين:

رخصة التعشير	اسم المستفيد
1508	العمراني أحمد
997	بن كيران مجيد
1562	يحياوي أحمد
761	بناني أحمد

2 سحب رخص القبول لأشخاص مؤهلين:

رخصة التعشير	اسم الشركة	اسم الشخص المؤهل
1516	إن إف ترانس	بنمسعود خالد
1498	كارغو ترانزيت شيبين	أكرد علي
1500	كاي لوجيستيك	لقصير العربي

VII - الحالات التأديبية:

اسم الشركة أو الاسم العائلي والشخصي	الشخص المؤهل أو الشخص الذاتي	رخصة التعشير	العقوبة
رضا ترانزيت	اليحمدي العربي محمد	1428	سحب مؤقت لرخصة التعشير الممنوحة للشركة لمدة أربعة أشهر ابتداء من تاريخ التوقيف المؤقت وتأدية غرامة 30 000 درهم.
أرموني ترانس	لحليتي أحمد	0410	سحب نهائي لرخصة التأهيل الممنوحة للشخص المؤهل، ولرخصة التعشير الممنوحة للشركة.
نوترانس	نوح محمد	987	سحب مؤقت لرخصة التعشير الممنوحة للشركة لمدة ثلاثة أشهر وتأدية غرامة 30 000 درهم.